

Distr.
GENERAL

A/49/808
22 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد العربي جاكتا (الجزائر)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقدودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وأجل النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/49/559) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/771).
- ٣ - ونظرت اللجنة الخامسة، في هذا البند في جلستيها ٣٣ و ٣٧ المعقدودتين في ١٦ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترد البيانات واللاحظات التي أدلي بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/49/SR.33 و 37).

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/49/L.21

- ٤ - في الجلسة ٣٧، المعقدودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل أوكرانيا مشروع مقرر عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/49/L.21) مقدم من الرئيس.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/49/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع نفسه^(٢)، وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢٥٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وريثما تستعرض التقريرين المستكملين المقدمين من الأمين العام^(٣) ومن اللجنة الاستشارية^(٤)، عن تمويل البعثة:

(أ) تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إضافيا إجماليه ٢٥٠ ٦٧٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافي الدين ٨٥٠ ٧ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ب) تقرر أيضا أنه ينبغي، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٢٠٠ ٦٧٨ دولار، المعتمدة للفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ج) تقرر كذلك أن تؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات لاستمرار البعثة بمبلغ إجماليه ٤,٤ ملايين دولار (صافي ٤٠٠ ٩٣٧ ٥ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

(د) تقرر، بصفة استثنائية، أن تؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بمبلغ إضافي مقداره ٢,٢ مليون دولار، رهنا بمقرر يتخذه مجلس الأمن بشأن وزع الموظفين اللازمين للتعجيل بعمل لجنة تحديد الهوية وبالاستعراض الذي ستجريه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

.A/49/559 (١)

.A/49/771 (٢)

.A/49/559/Add.1 (٣)

.A/49/--- (٤)

(ه) تقرر أيضاً أن تستعرض هذه المسألة في الدورة المستأنفة للجمعية العامة في شباط/فبراير

: ١٩٩٥

(و) توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي بموجبها يسري، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، العمل بالاعتمادات الالزامية فيما يتصل بالالتزامات المتعين الوفاء بها للحكومات التي تقدم وحدات عسكرية وأو دعما سوقيا لبعثة.

مرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

- ١ - في نهاية فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣، تُرحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، والمتعلقة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات رد التكاليف المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى يتم الدفع.
- ٢ - تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد.
- ٣ - تعامل أي مطالبات ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كان ذلك مناسبا.
- ٤ - في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة ويعاد حينئذ، الرصيد المتبقى من أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.
